دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد المبلغي*

الاستحباب

التعريف:

١- الاستحباب في اللغة: الاستحسان ، وإذا تعدى بـ(على) فهو بمعنى الايثار[١].

وفي الاصطلاح: اقتضاء الخطاب الشرعي الفعل اقتضاءً غير جازم[٢].

وقريب منه تعريفه بأنه: حكم شرعيّ يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام[٣].

والذي اعتاد عليه أكثر الاصوليين هنا هو تعريف المستحب أو المندوب باعتباره متعلق الاستحباب أو الندب.

فعرفه البعض بأنه: الراجح فعله شرعا مع جواز تركه[٤].

وعرفه آخرون بانه: مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه[٥]. أو أنه : ما يمدح فاعله ولايذم تاركه[٦].

---

*- أعدّت هذه الدراسة بإشراف مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.

١- *المصباح* / ١١٧، *لسان العرب* ٢٨٩/١.

٢- *جمع الجوامع* ٨٠/١، *شرح مختصر الروضة* ٢٦٥/١.

٣- *دروس في علم الاصول - الحلقة الاولى* / ٦٨.

٤- *مفاتيح الاصول* / ٢٩٣، *المحصول* ٢٠/١.

٥- *شرح مختصر الروضة* ٣٥٣/١، *المدخل الى مذهب احمد* / ٦٢.

٦- *تهذيب شرح الاسنوي* ٣٥/١، *مفاتيح الاصول* / ٢٩٣، *نهاية السؤل* ٧٧/١.

٢- يرى أكثر الأصوليين أنّ المندوب مامور به، وخالف الاحناف في ذلك[١].

٣- اختلف الاصوليون في أنّ المندوب هل هو تكليف أم لا؟ فذهب الأكثر الى انّه ليس تكليفا، لانّه ليس فيه إلزام[٢] وإنّما عدوه من الاحكام التكليفيّة من باب التغليب أو لانه يتعلق بالمكلف[٣].

فيما ذهب الحنابلة والاسفراييني والباقلاني الى أنه تكليف وهو ظاهر بعض الاماميّة[٤] واستدل عليه تارة بانّ المشقة ليست منحصرة في الممنوع عن نقيضه وأُخرى بانّ فعل الندب لتحصيل الثواب فيه مشقة[٥].

مراتبه وألفاظه:

٤- حصل الاتفاق بين الاصوليين على وجود مراتب للمندوب من حيث الشدة والضعف[٦] غير أنّهم اختلفوا في جانبين:

الاول: تعيين المراتب: فالاحناف قسّموه الى مرتبتين رئيسيتين هما: السنة أولا، وماعداها ثانيا، وقسموا السنّة الى: سنّة الهدى ويعنون بها مايكون مكملا للدين بمعنى أنها تكون على سبيل العبادة كالاذان والاقامة، وسنة الزوائد ويعنون بها ماكان على سبيل العادة[٧] فيما جعله بعض الحنابلة على ثلاث مراتب: سنة وفضيلة ونافلة. وفسروا الاولى بما عظم أجره، والثالثة بما قل أجره والثانية بما يتوسط

١- *شرح القاضي* / ٩٥، *الحدود للباجي* / ٥٥، *الاحكام للباجي* / ١٩٤ *شرح مختصر الروضة* / ٣٥٤، *المسودة* / ٧-٨، *المدخل الى مذهب احمد* / ٦٢، *فواتح الرحموت* ١١١/١.

٢- *فواتح الرحموت* ١١٢/١.

٣- *الفروق* ١٦١/١، *تهذيب الفروق* (ضمن الفروق) ١٧٦/١.

٤- انظر: *الاصول العامة للفقه المقارن* / ٥٧.

٥- *شرح الكوكب المنير* / ١٢٦، *المسودة* / ٣٥، *منتهى الاصول والامل* / ٣٩.

٦- *شرح الكوكب المنير* / ١٢٦، *مجامع الحقائق* / ٣٧، *مرآة الاصول* ١٧٥/٢، *حاشية ردّ المحتار* ٦٥٣/١، *تقريب الوصول الى علم الاصول* / ١٠١، *شرح الجلال* ٨٣/١.

٧- *مجامع الحقائق* / ٣٧، *مرآة الاصول* ١٧٥/٢، *حاشية ردّ المحتار* ٦٣٥/١.

بينهما في الأجر[١].

أما القاضي حسين من الشافعية فقد جعل المراتب ثلاثة: السنة: وهي ماواظب عليه الرسول ﷺ والمستحب: وهو مالم يواظب عليه الرسول ﷺ ولكنه فعله مرة أو مرتين ، والتطوع: وهو ماينشئه الانسان باختياره ولم يرد فيه نقل[٢].

وهناك رأي آخر يرى أنّ المراتب هي: مايكون فعله مكملا للواجبات الدينيّة، ثم مالايكون كذلك ولكن فعله النبي ﷺ تارة وتركه أخرى، ثم ماكان استحبابه بالعنوان الثانوي أي بعنوان الاقتداء بالرسول ﷺ في الافعال التي لم يثبت استحبابها بالذات كطريقة أكله وشربه ونومه[٣].

وتلتقي جميع هذه التقسيمات مع بعضها كما أنها تختلف. والاختلاف بينها إنّما نشأ تبعا للاختلاف فيما تبنوه من ملاكات في تحديد هذه المراتب. وأهم الملاكات هي:

١-مواظبة الرسول ﷺ[٤]. ٢- زيادة الاجر[٥]. ٣-إكمال العبادة[٦]. ٤-التأسي بالرسول ﷺ في مطلق أفعاله[٧].

وينبغي الاشارة الى أنّ تحديد بعض المراتب قد تم بالاعتماد على أكثر من ملاك، كما يظهر من بعض التقسيمات.

الثاني: تسمية المراتب: ذهب قسم من الاصوليين الى تسمية كل مرتبة باسم من هذه الاسماء: السنة، الندب، النفل، التطوع، المرغَّب فيه[٨]. فيما أطلق آخرون هذه

١-*شرح الكوكب المنير* / ١٢٦.

٢-*شرح الجلال على متن جمع الجوامع* ٩٠/١، *الابهاج في شرح المنهاج* ٥٧/١.

٣-*الاصول العامة للفقه المقارن* / ٦٣.

٤-*التقرير والتحبير* ٢٢٣/٢، *حاشية ردّ المحتار* ١٠٣/١.

٥-*شرح الكوكب المنير* / ١٢٦.

٦-*كشف الاسرار للبخاري* ٥٦٧/٢، *حاشية ردّ المحتار* ١٠٣/١.

٧-*الاصول العامة للفقه المقارن* / ٦٣. ٨- راجع اغلب المصادر السابقة.

الاسماء على جميع المراتب، وهؤلاء ذهبوا - تبعا لذلك - الى القول بالترادف بين هذه الالفاظ ، وهذا هو قول الشافعية والاماميّة[١]. وقد ذكر بعض الامامية والشافعيّة أن السنة قد تطلق على الواجب[٢].

وانقسم من قال بتخصيص الاسماء بالمراتب الى طائفتين:

الاولى: لاتجوّز إطلاق اسم كل مرتبة على غيرها وهؤلاء هم الاحناف والقاضي حسين من الشافعية. وذهبوا - تبعا لذلك - الى القول بالتباين بين هذه الالفاظ غير أنّ القاضي حسين يرى أن التباين قائم بينها ماعدا الندب، وأما الندب عنده فهو عنوان عام يشملها جميعا[٣] والاحناف يرون أن التباين قائم بين السنة وماعداها[٤].

الطائفة الثانية: تجوّز اطلاق اسم كل مرتبة على غيرها احيانا، بمعنى ان كل اسم من هذه الاسماء قد يطلق على اساس تخصيصه بمرتبة ، وقد يطلق على ايّ مرتبة دون تعيين. وهذا ظاهر الحنابلة والمالكيّة[٥].

ويجدر القول بأنّ هذه الطائفة هم ممن يقول بالترادف، انطلاقا من تجويزهم لاطلاق الاسماء على اي مرتبة.

٥- قسّم القمي من الاماميّة الاستحباب الى قسمين: استحباب نفسي واستحباب للغير. والاول مثل استحباب الطهارة عند الحدث.

والثاني: مثل استحباب غسل الجنابة للصلاة المستحبة[٦].

حكم المستحب:

١- *الاحكام في اصول الاحكام* للامدي ٤٤/١، *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٨٩/١، *شرح الاسنوي* ٤٦/١، الابهاج ٥٧/١، *مفاتيح الاصول* / ٢٩٣، *نضد القواعد الفقهيّة* / ٢٨.

٢- *مفاتيح الاصول* / ٢٩٣، *نضد القواعد الفقهيّة* / ٢٨، *المحصول* ٢٠/١.

٣- *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٩٠/١.

٤- *كشف الاسرار للبخاري* ٥٥٣/٢.

٥- *المدخل الى مذهب احمد* / ٦٢، *شرح الكوكب المنير* / ١٢٦، *تقريب الوصول الى علم الاصول* لابن جزي / ١٠١.

٦- قوانين الاصول للقمي وحاشيته ص ١٣٧ نقلاً عن موسوعة الفقه الاسلامي (جمال) ٣٢/٦.

٦- اتفق الجميع على أنّ فاعل المندوب مثاب وتاركه غير معاقب[١].

٧- ذهب الجمهور الى أنّ المندوب لايجب إتمامه بعد الشروع فيه، وقد استثني بعض العبادات المستحبة كالحج والاعتكاف[٢] فيما ذهب الاحناف الى وجوب إتمام مطلق المستحب[٣].

٣- جرى البحث عند الاصوليين في أن ترك المندوب هل هو مكروه أم لا؟

فاتفقوا على أنّ ترك المندوب يكون مكروها فيما إذا ورد نهي مخصوص[٤].

وأما لو لم يرد نهي مخصوص فاختلفوا على أقوال ثلاثة:

الاول: أنه ليس مكروها، وإنما المكروه ترك سنة الهدى فقط، وهذا قول الاحناف[٥].

الثاني: أنه ترك الاولى. وهذا راى جمهور الاصوليين من اهل السنة[٦].

الثالث: انّه مكروه، ولكن لابمعنى المبغوضيّة الذاتيّة التي تثبت بدليل خاص، بل بمعنى المرجوحيّة والتي تطلق على ترك الاولى، وهذا هو رأي الاماميّة[٧] وكذلك المتقدمين من أهل السنة غير أنهم يسمون الكراهة الثابتة بدليل خاص بالكراهة الشديدة[٨]. والظاهر أنّ الخلاف بين هذا القول والقول الثاني لفظي.

٤- ذكر الشاطبي أن ترك المندوب بالكل غير جائز وإن كان غير لازم بالجزء[٩].

١- *حاشية ابن عبادين* ١٢٣/١، *شرح مختصر الروضة* ٣٥٣/١، *المدخل الى مذهب احمد بن حنبل* / ٦٢.

٢- *شرح الكوكب المنير* / ١٢٧، *القواعد والفوائد* ٩٩/١، *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٩٠/١.

٣- *شرح المنار، وحاشية الرهاوي* / ٥٩١، *كشف الاسرار للبزدوي* ٥٧٠/٢ - ٥٧٢.

٤- *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٨٠/١، *غاية المسؤول* / ٢٧٤.

٥- *كشف الاسرار* للبخاري ٥٦٨/٢، *كشاف اصطلاحات الفنون* ٧٠٤/١.

٦- *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٨١/١.

٧- *غاية المسؤول* / ٢٧٤، *مفاتيح الاصول* / ٢٩٤.

٨- *شرح الجلال على جمع الجوامع* ٨١/١.

٩- *الموافقات* للشاطبي ١٣٢/١ - ١٣٣.